

الدر المختار

إلا بالأداء .

وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال إن كانت حالة والمملك في البدل إذا قبضه وعود ملكه إذا عجز .

(كاتب قنه ولو) القن (صغيرا يعقل بمال حال) أي نقد كله (أو مؤجل) كله (أو منجم) أي مقسط على أشهر معلومة أو قال جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن عجزت فغن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لإطلاق قوله تعالى ! والأمر للندب على الصحيح والمراد بالخيرية أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالأفضل تركه ولو فعل صح .

ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو أراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية .
وإذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث أبي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .